الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

((دراسة مقارنة))

المدرس الدكتور
هادي حسين عبدعلي الكعبي
المدرس الدكتور
ســـــلام عبد الزهرة الفتلاوي
كلية القانون / جامعة بابل

الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ((دراسة مقارنة))

المدرس الدكتور
هادي حسين عبدعلي الكعبي
المدرس الدكتور
ســـــلام عبد الزهرة الفتلاوي
كلية القانون / جامعة بابل

المقدمـة :

يعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير الاعتيادية ، ولايجوز للمحكوم عليه تقديمه الاّ بتوافر اسباب محددة قانوناً. وهذا الطعن لايؤدي الى تجديد النزاع من ناحية الواقع والقانون امام المحكمة المتخصصة بنظره ، بل تقتصر المحكمة على النظر في عيوب القرار التمييزي التي يدعيها الطاعن . لأن القرار التمييزي ينهي الدعوى بعد ان فصلت فيها اعلى هيئة قضائية [١].

ومع ان طريق الطعن المتقدم لامناص من الأخذ به لتدارك اخطاء المحكمة العليا عن طريق اللجوء اليها وتوضيح الخطأ القانوني الذي وقعت به ، لتقوم هي بتصحيحه على الوجع الذي تراه موافقاً للقانون[٢]. الاّ انه يعد طريقاً استثنائياً لامثيل له في التشريعات الأخرى ووجه له نقد كثير[٣]. باعتبار ان محكمة التمييز (النقض) لها مكانة رفعية وقدرة على التحليل والتأصيل مما يشعر كل المحاكم الأخرى بوجوب احترام ما تتبناه من تفسيرات لمختلف القواعد القانونية مانحة بذلك لأحكامها قيمة تقترب من قيمة القواعد القانونية[٤]. ولذلك لا يمكن إعادة النظر في قراراتها التي تفصل في موضوع الطعون المقدمة اليها مطلقاً[٥]، حتى لو كانت طلبات تصحيح قراراتها مؤيدة بأدلة قانونية كاملة ، ذلك لأن محكمة التمييز (النقض) ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع وتنظر في الأدلة بل هي درجة استثنائية محضة وأن عملها مقصور على عدم مخالفة القانون [٦].كما ان الطعن التمييزي ليس هو الخصومة المردوده امام محاكم الموضوع وانما هو مخاصمة للحكم النهائي الذي

صدر فيها[٧]. وبذلك فأن قراراتها تعد عنواناً للحقيقة[٨]. وهي قرينة تلازمها ولا تقبل إثبات العكس ولا يجوز المعارضة في احكامها لأية علة مهما سمت[٩] ، وبذلك تحوز حجية الأمر المقضي فيه والتي تسمو على قواعد النظام العام[١٠]. وعلى الرغم مما تقدم فأن قضاة محكمة التمييز (النقض) هم عرضة للخطأ الذهني المتمثل في الخطأ في التفكير أو المعرفة أو المنطقية أو في تسبيب الأحكام ، كما انهم ملزمين بتدارك مافاتهم من عدم النظر في اسباب وطلبات أثارها مقدم الطعن امامهم ، ولذلك يجب ان يكون هناك طريق قانوني تستطيع محكمة التمييز (النقض) من خلاله تصحيح قراراتها اذا ثبت لها ذلك . وأن الأمر المتقدم لايقدح في مكانة المحكمة العليا وانما اصرارها على الخطأ الذي وقعت فيه[١١] ، هو الذي يزعزع مكانتها وينتهي الأمر بها الى ان تهدر نصوص القانون التي عهد اليها المشرع تطبيقها ، كما هو الحال اذا كان حكم محكمة التمييز غير مسبب أو صدر في جلسة غير علنية أو بتشكيل غير صحيح للمحكمة أو باغفال التناقض الحاصل في قراراتها أو التناقض الوارد في القرار ذاته بين منطوقه وتسبيبه ، ولذلك فان عمل المحكمة العليا يجب ان يستند الى قاعدة (ان الحق هو اولى ان يتبع)[١٢].

ويبدو ان المشرع العراقي بتنظيمه لطريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي تنظيماً دقيقياً بتحديده لأسبابه واجراءاته وتحديد مدة تقديمه والآثار القانونية المترتبة عليه، قد تجاوز الموقف التقليدي غير المبرر للمشرعين المصري والفرنسي والذي أثبت عدم جدواه في مواجهة الضغط العملي المتواصل والذي حدا بمحكمة النقض الفرنسية بالتراجع عنه في بعض الحالات[١٣]. وكذلك تراجعت بعض هيئات محكمة النقض المصرية(هيئة الدوائر الجنائية)[١٤] ،عنه على الرغم من غياب التنظيم المباشر له بالأستناد الى بعض النصوص التشريعية غير المباشرة في بعض الأحيان وكذلك التمسك بمعيار حرية وحياة الناس في احيان اخرى .

ولـذا سـنتناول بحـث الموضـوع بدراسـة مقارنـة تعتمـد الموقـف التشـريعي لقـانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المصري والفرنسي وذلك بثلاثة مباحث ، نخصـص الاول لدراسـة الموقـف القـانوني مـن الطعـن بطريـق التصـحيح والثـاني لدراسة احكام الطعن بطريق التصحيح والثالث لدراسة الآثار القانونية للطعن بطريق التصحيح ، فاذا تم ذلك وصلنا الى خاتمة الموضوع .

المبحث الاول

الموقف القانوني من الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

تصـدر محكمـة التمييـز (الـنقض)قراراتهـا بخصـوص الطعـون التـي ترفـع اليهـا فـي مواجهـة قـرارات محـاكم الموضـوع ، وقـد عـدت قراراتهـا فـي ظـل الموقـف التقليـدي عنواناً للحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة نفسها [١٥] ، باعتبار انها لاتصدر الاّ بعد طـول دراسة وتحليل . ولذلك فلا يمكن ان تكون محلاً لأي طعن يقدم ضـدها[١٦].ولـذلك فـان دراسة موضوع جواز الطعن بطريق التصحيح تثير صـعوبة مردهـا الطبيعـة الخاصـة للموضوع والحرج الكبير من المساس بمكانة المحكمة العليا.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة الجواز التشريعي لتقديمه في ظل قـانون المرافعـات المدنية العراقي مبينين نطاقه في المطلب الاول ، وسنخصـص المطلـب الثـاني لدراسـة الموضوع في ظل قـانون المرافعـات المصـري ، وسنبحث فـي المطلـب الثالـث موقـف قانون المرافعات الفرنسي .

المطلب الاول

في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي

استثنى المشرع العراقي الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من المنـع الصـريح بعدم جواز الطعن في قرارات محكمـة التمييـز وقرارات محـاكم الاستئناف (بصـفتها التمييزيـة)[١٧] ، وذلـك لتلافـي خطـأ القضـاة المحتمـل[١٨]. وبـذلك فـلا يقبـل الطعـن بالاعتراض او أعادة المحاكمة او اعتراض الغير على القرارات الصادرة من محكمـة

التمييز أوالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف (بصفتها التمييزية) لعدم تصور جدواها في مواجهة القرار الصادر ، بعكس الطعن بطريق تصحيح القرار الذي يمكن تصور جدواه لانه يرد على نفس القرار ويقدم الى ذات المحكمة وينحصر في اسباب معينة حددها القانون[١٩].

وقد ثار الجدل ابتداءاً ، حول قصر الطعن بخصوص القرارات التمييزية الصادرة في قضايا البداءة والاستئناف دون قضايا البداءه(المنظورة بصورة نهائية)،الاّ ان هذا الرأي مرجوح لما فيه من اخلال بالمساواة ولأن القانون قد عدّ هذا الطريق الاستثنائي طريقاً من طرق الطعن ، فالأولى به أن يسري على قضايا البداءه(المنظوره بصوره نهائيه) لأن افتراض الخطأ فيها أرجح ولذلك أبقى القانون على الطعن بتصحيح القرار التمييزي للأعتبارات المتقدمة ولتثبيت المبادئ القانونية وتوحيدها من جهة اخرى[٢٠].

ومع ذلك فقد ضيق المشرع العراقي طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي ، فجعله جائزاً في مواجهة القرارات التمييزية المصدقة للاحكام القضائية المطعون بها[٢١] ، وكذلك القرارات التمييزية القاضية بنقض الحكم والتدي للفصل في موضوع الدعوى بوصفها منهية للخصومة القضائية[٢٢]. أما القرارات المنقوضة والمحالة على محاكم الموضوع للتصدي للفصل فيها مجدداً فلا تقبل الطعن بتصحيح القرار التمييزي بوصفها غير منهية للخصومة .

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي المتقدم غير دقيق ويجب إعادة النظر فيه ، والسبب في ذلك يعود إلى أن اغلب القرارات التمييزية التي تنقض قرارات محاكم الموضوع وتعيدها اليها للنظر فيها مجدداً تعتبر بحكم المصدقة لأنها واجبة الاتباع ولاتعطي أدنى صلاحية لمحاكم الموضوع لأعادة النظر فيها ومخالفة توجيهات محكمة التمييز ، وخصوصاً اذا كان القرار صادراً عن محكمة البداءة استناداً لنص المادة (٣١) من قانون المرافعات[٢٣]، أو من محكمة الأحوال ، وحتى وان كان القرار صادراً عن محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة في غير الأحوال المنصوص

عليها في المادة (٣١) من قانون المرافعات ، فأنه يكون واجب الأتباع بما تضمنه من اجراءات إصولية الاّ اذا كان قرار النقض صادراً عن الهيئة الموسعة فأنه يكون واجب الاتباع مطلقاً[٢٤]. وبذلك فان هذه القرارات تعد من الناحية الواقعية منهية للخصومة القضائية لقيد وجوب الأتباع المفروض بالنصوص القانونية .

وكذلك لايقبل الطعن بتصحيح القرار في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٢٥]، ولايقبل طلب تصحيح القرار من قبل أحد الطرفين الاّ مرة واحدة لأن هذا الطريق استثنائي والقانون اعطاه لطالب التصحيح لمرة واحدة [٢٦]. ولايقبل التصحيح على قرار صدر في طلب تصحيح سابق ، فاذا صححت محكمة التمييز قرارها واتبعته محكمة الموضوع وأصدرت حكماً جديداً ثم صدقت محكمة التمييز القرار ، فأن القرار الأخير لايقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، لأن الحكم قد صدر إتباعاً لقرار سابق ، اذ لا تصحيح بعد التصحيح لقرار تمييزي[٢٧].

وقد نص المشرع في يعض القوانين الخاصة ، كقانون ايجار العقار على عدم جواز الطعن بطريق التصحيح على القرارات الصادرة استناداً لنصوص هذا القانون[٢٨] . وكذلك قانون التنفيذ[٢٩].

المطلب الثاني

في ظل قانون المرافعات المصري

يعد الحكم الذي تصدره محكمة النقض المصرية باتاً وقاطعاً ، حيث يحسم النزاع برمته ويكون هو آخر المطاف ، سواءاً أصابت محكمة النقض بحكمها أم أخطأت ، حتى لاتتأبد المنازعات وتتوالى الطعون على كل حكم تصدره ولو أصاب الحكم بطلان جوهري يتعلق بالنظام العام ، اذ ان حجية الاحكام القضائية تسمو على اعتبارات النظام العام[٣٠].

ولايجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[٣١] ، لطلب إلغائه أو سحبه أو الرجوع عنه أو تصحيحه لتدارك

ما وقع فيه الحكم من خطأ غير مادي[٣٢] يتمثل بصدوره من هيئة قضائية غير مشكّلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً أو ان الهيئة لم تقم بتوقيع مسودة القرار أو انه صدر خلافاً لحكم سابق[٣٣].

وذهب بعض الفقه الى ان الحكم بعدم جواز قبول الطعن حتى لو كان ميعاد الطعن ممتداً ، يحول دون قبول الطعن في الحكم بالنقض من جديد ولو تأسس على اسباب جديدة غير مثاره في الطعن الاول[٣٤]. ورد بعض الفقه[٣٥] ،على انه يجب التفرقة بخصوص الأمر المتقدم ، بين حالتين الأولى ، حالة رفض الطعن لعيب شكلي مع امتداد ميعاد الطعن ، والثانية حالة رفض الطعن لمخالفة القانون أو المخالفة في تطبيقه أو تأويله ، فترفض محكمة النقض الطعن الثاني ولو كان مبنياً على اسباب اخرى حيث انه ليس من شأن هذه الاسباب ان تجعل الطعن الثاني مغايراً للطعن الأول .

والسبب في ذلك يعود الى ان الطعن بطريق النقض ، طريق طعن غير عادي لم يجيزه القانون الاّ بمواجهة الاحكام الانتهائية في احوال حددتها نصوص قانون المرافعات ، وترجع كلها الى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، والطعن بطريق النقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن فيه بهذا الطريق ويتعين ان يلجأ بصدده الى محكمة مغايرة لتلك التي اصدرته على ان تكون اعلى منها درجة ، ولذلك فأن صدور الحكم من محكمة النقض التي تعتبر قمة السلطة القضائية لايمكن الطعن فيه لعدم تصور وجود محكمة اعلى منها درجة[٣٦].

ورفضت محكمة النقض المصرية ، الطعن بسحب قرارها (تصحيحه) المؤسس على ان سكوت المشرع في قانون المرافعات على علاج هذه الحالة لايحول دون الاستناد الى المصادر الأخرى للتشريع المشار اليها في المادة (١) من القانون المدني والممثلة بالعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، لأثبات حق محكمة النقض في سحب احكامها المشوبة بأخطاء غير مادية ، باعتبار ان قانون

المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي يشتملان على الاجراءات ولا علاقة لها بالحقوق الموضوعية ولا بالنصوص المنظمة لها.

وأكدت المحكمة بخصوص ذلك ، ان نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات قاطع في هذا الصدد ولايجيز الطعن في احكام محكمة النقض باي طريق كان ، وعبارات النص تغطي بعمومها واطلاقها كافة احكام محكمة النقض والنص بهذه المثابة باقي على عمومه ولم يدخله التخصيص ، بل انه اطلق عن قرينة تمنع تخصيصه . لذا انتهت المحكمة الى ان ما يتذرع به الطاعن من اجازة الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوى الاستناد الى مصادر التشريع الاخرى ينطوي على مخالفة مراد الشارع[٣٧] .

وقد استثنى المشرع المصري من القاعدة المتقدمة واعطى الحق لمحكمة النقض الحق في سحب احكامها ، في حالة قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين اصدروا الحكم[٣٨].وذلك لزيادة الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء[٣٩]،وفي هذه الحالة يحق للخصم ان يطلب الغاء الحكم واعادة النظر فيه امام دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض [٤٠]، ويحق له كذلك أقامة دعوى أصلية ببطلانه [٤١].

ويرى بعض الفقه[٤٢] ان الحكم الصادر من محكمة النقض يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر لأختلاف طبيعة الطعنين ومغايرة وجوههما واحتمال ظهور وجوه الالتماس باعادة النظر بعد الحكم في الطعن بالنقض الاّ ان الثابت في قضاء محكمة النقض المصرية رفض الأخذ بالاتجاه المتقدم[٤٣]، الاّ ان اللافت للنظر ان احكام الدائرة الجنائية في محكمة النقض المصرية ، قد اتخذت موقفاً مغايراً لموقف الدوائر المدنية المتقدم على الرغم من النص الذي ينطبق على هذه الحالة واحد[٤٤]، حيث ان الدائرة الجنائية تقرر سحب احكامها (تصحيح قراراتها) عند وقوع خطأ مادي بناءاً على تظلم المحكوم عليه ، لتعلق الأمر بأرواح الناس وحرياتهم وللنيابة العامة دور

هام في ذلك بوصفها ممثلة المجتمع [٤٥]. ويعد ذلك من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استثني من اجله وعدم التوسع فيه[٤٦].

وقد ظهرت اراء فقهية حديثة[٤٧] ، توضح عدم وجود سبب واحد يبرر التفرقة في المعاملة من قبل محكمة النقض المصرية بين المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ويجب عليها توحيد موقفها من المشكلة فتوصي بتعديل قانونها في المسائل الجنائية وتعدل عن قضائها في المسائل المدنية، سيما وان عيب الغلط الذي يلحق التصرف القانوني ويجرده من آثاره القانونية ، يقتضي من باب اولى ان يكون الحكم الصادر بناءاً على غلط مجرد من كل اثر قانوني ، فليس القاضي في مركز افضل من المتعاقد . وقد استقر الفقه على ان فقدان الحكم لأحد مقوماته الاساسية يفتح السبيل الى رفع دعوى البطلان ضده ، حتى لو كان صادراً من محكمة النقض وهي دعوى بلا مواعيد اجرائية بوصفها دعوى اصلية القصد منها تخليص الحكم مما اعتراه وهبط به الى درجة البطلان[٤٨].

ويتأسس على ما تقدم عدم وجود ما نع من الأخذ بفكرة سحب الاحكام (تصحيحها) من محكمة النقض ، حيث لايمكن تصور الابقاء على اخطاء غير مادية في احكام هذه المحكمة ، حتى لو كانت القوانين النافذة قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة ، فهل نتصور الاساءة الى فكرة حجية الاحكام ومكانة المحكمة العليا بوصفها تمثل قمة الهرم في التنظيم القضائي اذا تمسكنا بالاحكام التي تنطوي على اخطاء غير مادية[٤٩].

المطلب الثالث

في ظل قانون المرافعات الفرنسي

حدد المشرع الفرنسي طرق الطعن بالاحكام ولم يشر الى طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي او (سحب الاحكام) ، وبذلك غاب التنظيم التشريعي لهذا الموضوع الهام والحيوي[٥٠].

الاّ ان الهيئة المدنية في محكمة النقض الفرنسية اصدرت عدة احكام تتعلق بسحب قراراتها الصادرة عنها منذ بداية الستينات من القرن الماضي، مؤسسة ذلك على الاخطاء المادية التي تقع فيها محكمة النقض أو احدى ادارتها في حدود ما ورد في نصوص المواد (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ[٥١].

ولكن يجب ان يكون الخطأ المادي ، خطأ اجرائياً بحتاً وليس خطأ في القانون فاذا كان الحكم الاول قد اغفل الرد على اسباب عدم القبول التي أثارها المطعون ضده فلا محل للسحب. وان كان هناك مجال للتصحيح – في رأي الفقه – استناداً لما يجيزه المشرع من حق لمحكمة النقض في التعرض لما لم تتعرض له أو ما تعرضت له بالتجاوز لطلبات الخصوم ، حيث يرى الفقه في السماح بالتصحيح بوصفه في نهاية الامر ، يرد على خطأ مادي ، سيما وان المشرع الفرنسي يجيز هذا الاجراء من عام ١٩٧٢ وان كانت التقاليد تجري على استبعاد الأخذ به في شأن احكام النقض[٥٢].

وكذلك يقبل الطلب المتضمن سحب قرار محكمة النقض (تصحيح القرار) ، اذا قدم الطاعن لطعنين في نفس الحكم ،الاول قدم الى محكمة النقض مع طلب المساعدة القضائية وقررت المحكمة رفضه والثاني قدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه[٥٣].

وجدير بالذكر ان الطعن المتعلق بسحب قرارات محكمة النقض ، يمكن ان يتم من قبل المحكمة نفسها أو بناءاً على تقديم طعن من قبل احد الخصوم او بناءاً على طلب

النائب العام بدون الالتزام بأية مواعيد اجرائية لأن ما صدر من المحكمة لم يكتسب حجية الامر المقضي فيه[٥٤].

وقد دافع العميد الفخري لمحكمة النقض الفرنسي عن موضوع سحب الاحكام من قبل محكمة النقض ، وانه لاينال من مكانة محكمة النقض وقدرها بنزولها لحكم الواقع والتزامها التواضع بالاقرار بأخطائها بقصد ازالتها ، وهذا الموضوع هو شر لابد منه ، حيث يجب ان تركن محكمة النقض لنفسها لتقويض آثار الاحكام التي قام الدليل بعد البحث والتقصي على انها صدرت بالمخالفة لقواعد آمرة[٥٥].

وبذلك فان موضوع سحب الاحكام (تصحيح القرارات) يمثل ضرورة عملية تعبر عن احترام الحقيقية وحقوق الدفاع .

المبحث الثاني

احكام الطعن بطريق التصحيح

أوجد المشرع العراقي طريقاً خاصاً للطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز ونظم احكامه في قانون المرافعات المدنية ، محافظة منه على صحة القرارات التمييزية ومطابقتها للقانون . ويبدو ان المشرع العراقي نقل هذا الطعن من قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثمانية والذي اقبسه بدوره من احكام الفقه الاسلامي[٥٦].

وسنتناول في هذا المبحث احكام الطعن بطريق التصحيح بثلاثة مطالب ، الاول نتناول فيه اسباب طلب التصحيح والثاني نخصصه لاجراءات طلب التصحيح والثالث للمدة القانونية لتقديم طلب التصحيح .

المطلب الاول

اسباب طلب التصحيح

يواجه الطعن بطريق التصحيح القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف (بصفتها التمييزية) ، بوصفها المحاكم التي تنظر في الطعون النهائية الموجهة الى قرارات محاكم الموضوع . ولذلك فان طريق التصحيح يحكمه التسلسل

المنطقي التراتبي للطعون القانونية ، فلا يمكن ان يقدم الطعن بالتصحيح قبل الطعن تمييزاً بقرار محاكم الموضوع امام رئاسة محكمة الاستئناف (بصفتها التمييزية) اذا كانت الدعوى بدائية نظرتها محكمة البداءة (بصورة نهائية) أو امام محكمة التمييز في الانواع الاخرى من الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة والمحاكم الاخرى[٥٧].

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية على اسباب لجواز طلب تصحيح القرار التمييزي[٥٨].

١- اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز ، سبباً من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه في قراراها التمييزي ، حيث انها ملزمة قانوناً[٥٩] ، بان تكون احكامها مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند اليها[٦٠].

ومثال ذلك اذا اغفل القرار التمييزي ملاحظة ان ملكية العقار قد انتقلت الى المشتري عن طريق المزايدة العلنية التي أجرتها دائرة رسمية وان الخلاف القائم بين المشتري والشاغل يستوجب ادخال الجهة الرسمية البائعة شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن المعلومات المتعلقة بوضع اليد على العقار والاعلان عن بيعه وقائمة المزايدة للوقوف على ما اذا كان المشتري على علم بأن العقار مؤجر للغير ، فيتعين قبول طلب التصحيح[٦١].

اما اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويليه وكان الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون وقد تم تصديقه من حيث النتيجة من قبل محكمة التمييز فيتعين رد طلب التصحيح[٦٢]. وكذلك اذا كان الحكم المميز يستند الى اسباب قانونية واجراءات صحيحة فيتعين قبول طلب التصحيح والقضاء بتصديق الحكم المميز المذكور[٦٣].

٢- اذا صدر قرار من محكمة التمييز يخالف نصاً صريحاً في القوانين الموضوعية كالقانون المدني او القانون التجاري او قانون المرافعات المدنية ويندرج تحت مفهوم القانون ، العرف والعادة ومبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة[٦٤]، كما لو اعتبرت محكمة التمييز رجوع الواهب عن هبته صحيحاً رغم وجود رابطة الزوجية او الأبوة خلافاً لاحكام المادة (٦٢١) من القانون المدني أو قررت فسخ الالتزام قبل اعذار المدين بخلاف المادة (٢٥٦) من القانون المدني ، اما اذا كان النص القانوني يحتمل عدة أوجه في التفسير ، وقد اخذت محكمة التمييز بأحد وجوه التفسير ، فلا يمكن الركون لذلك في طلب التصحيح ، لان ليس في القرار التمييزي مخالفة صريحة للقانون[٦٥].

٣- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا أو يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة وكذلك وحدة الموضوع والمحل والسبب وتتوافر هذه الوحدة بان تكون المسألة المقضي فيها مسألة اساسية لاتتغير[٦٦].

ومثال ذلك ان يصدر قرار من محكمة البداءة بقبول الشهادة لنفي ما اشتمل عليه دليل كتابي ، ثم يميز القرار ويرد في القرار التمييزي ما يوضح عدم صحة اتجاه المحكمة بقبول الشهادة ومع ذلك تصدق القرار ، وبذلك أصبح القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا[٦٧].

كما ان التناقض بين قرار محكمة التمييز والصادر في دعوى معينة مع قرار سابق لها في نفس الدعوى وبين نفس الخصوم دون ان يتغيروا فيها ذاتاً وصفة يعتبر سبباً لطلب التصحيح ، والمقصود بالتناقض هو اختلاف الحكمين بحيث يكون احدهما معاكساً لمنطوق الاخر ويناقضه لأن التعارض بين الحكمين يلزم لذاته صدق وصحة احدهما وبطلان الآخر ، ويجب ان يكون موضوع الدعوى في الحكمين واحداً ، وموضوع الدعوى هو الشيء الذي يطالب به المدعي خصمه المدعى عليه ،والعبرة

في هذا للحق المتنازع فيه واستناد كل دعوى منها الى نفس السبب وهو الواقعة القانونية او المادية التي نشأ عنها النزاع القضائي ، ويجب ان يكون بين نفس الخصوم ذاتاً وصفة دون ان يكون هناك دفع امام محاكم الموضوع في الدعوى الثانية ، بسبق الفصل في الدعوى لأن الدفع بها يعني ان المحكمة قد اصبحت على بينة ولايجوز في هذه الحالة طلب التصحيح ، لان المحكمة ملزمة بقبول الدفع استناداً لنص المادة (٨١) مرافعات مدنية ، كما يجوز عرضه على محكمة التمييز استناداً لنص الفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) مرافعات مدنية[٦٨].

وقد ادرك المشرع ان التناقض بين الاحكام في الدعوى الواحدة ، يفقد الثقة بين الخصوم بعدالة الاحكام ويعرض معاملات الافراد الى عدم الاستقرار[٦٩].

المطلب الثاني

اجراءات طلب التصحيح

يقدم طلب تصحيح القرار التمييزي من الطرف المحكوم عليه كلاً او جزءاً في القرار الصادر من محكمة التمييز او من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٧٠]. ولايمكن ان يقدم الطلب ممن يعد من الغير بالنسبة للطعن التمييزي ، حتى اذا كان طرفاً في الدعوى امام محكمة الموضوع ، اذ يشترط ان يكون مميزاً او مميزاً ضده ليتسنى له تقديم طلب التصحيح[٧١].

ويجب ان تشتمل عريضة الطلب على اسم طالب التصحيح ورقم القرار المطلوب تصحيحه والمحكمة أو الهيئة التي اصدرته ، ويرى بعض الفقه[٧٢] بوجوب ذكر اسم المصحح ضده ، ويرى الباحث ان هذا الرأي محل نظر ، اذ لا علاقة للمصحح ضده بالطعن وانما هو يتعلق بالقرار التمييزي وبالاسباب التي بنّي عليها . ثم يبين مقدم الطلب في جهة التصحيح الاسباب القانونية التي يستند اليها ، فاذا خلا الطلب من ذكر الاسباب فان المحكمة التي تنظر طلب التصحيح يتعين عليها رده استناداً لنص المادة (٢١٩) مرافعات .

وتقدم عريضة طلب التصحيح الى المحكمة التي اصدرت القرار التمييزي [٧٣]، ويرى بعض الفقه جواز تقديم طلب التصحيح الى محكمة اخرى يقيم في منطقتها طالب التصحيح ويدفع الرسم والتأمينات القانونية امامها ، ثم تقوم بأرسال طلب التصحيح الى المحكمة المتخصصة بنظره[٧٤]. ويرى الباحث ان الرأي المتقدم محل نظر ويمنع الأخذ به النص الصريح للفقرة (١) من المادة (٢٢٢) مرافعات وكذلك التطبيق العملي امام محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف (بصفتها التمييزية) .

ويجب ان ترفق مع طلب التصحيح نسخ منه ، لكي يتسنى للمحكمة المتخصصة إتمام التبليغات واعطاء نسخة الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام اللاحقة لتبليغه[٧٥]. لان المحكمة لايسعها نظر طلب تصحيح القرار التمييزي قبل انتهاء المدة التي حددها القانون للخصم الآخر للأجابة على ما جاء بعريضة طالب التصحيح .

وأمعاناً من المشرع بالتضييق من استخدام طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي ، فقد اوجب دفع التأمينات في صندوق المحكمة ، والغرض من ذلك ، هو استيفاء مبلغ الغرامة التي تقررها المحكمة على طالب التصحيح اذا تبين انه غير محق في طلبه[٧٦].

المطلب الثالث

المدة القانونية لتقديم طلب التصحيح

حددت المادة (٢٢١) مرافعات مدنية مدة تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي بسبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي او اعتباره مبلغاً ، وتنتهي المدة المحددة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه سواءاً حصل التبليغ او لم يحصل ، لأن انقضاء هذه المدة فيه دلالة كافية على علم صاحب الشأن ورضائه وحتى لايظل هذا الطريق الاستثنائي يهدد الى أمد طويل الاحكام النهائية وما يجب لها من ثبات واستقرار[٧٧].

ويتأسس على ما تقدم ان المدة المحددة قانوناً لتقديم طلب التصحيح لاتلحقها حالة الانقطاع التي نظمها قانون المرافعات المدنية[٧٨]. لأن هذه المدة حتمية ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في تقديم الطعن بتصحيح القرار التمييزي، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز (ان مدة الستة اشهر المنصوص عليها في المادة (٢٢١) مرافعات ، والتي بانقضائها تنتهي مدة طلب تصحيح القرار سواء بلغ بالقرار او لم يبلغ ، وان وفاة من له الحق في الطعن بطريق تصحيح القرار ، هي حالة مشمولة بعبارة (وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه)[٧٩].

ويرى الباحث ان موقف المشرع العراقي بخصوص تحديد مدة تقديم الطعن بتصحيح القرار التمييزي في المادة (٢٢١) مرافعات مدنية ، غير دقيق لانه يتعارض مع نص المادة (٨٤) مرافعات مدنية والتي تعد القاعدة العامة التي تسري بخصوص انقطاع المواعيد الاجرائية كافة ، ولذا يجب توحيد الموقف التشريعي من الأمرين عند اصدار تشريع جديد للمرافعات ، لأن بقاء ذلك يعد خللاً تشريعياً غير مبرر.

المبحث الثالث

آثار الطعن بطريق التصحيح

يترتب على تقديم الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي جملة من الآثار القانونية ، يتعلق قسم منها بخصوم الطعن ، والقسم الاخر يتعلق بالقرار التمييزي الذي قدم الطعن بطريق التصحيح في مواجهته ، والقسم الثالث يتعلق بالمحكمة المتخصصة قانوناً بنظر الطعن ، وسنتناول الآثار بثلاثة مطالب .

المطلب الاول

آثار الطعن في مواجهة الخصوم

يعد الطعن بتصحيح القرار طريقاً استثنائياً ، ولذا فأن المشرع لم يشأ التوسع فيه ، واعطى الحق في مباشرته للخصوم لمرة واحدة فقط[٨٠]. ولذلك يمتنع بحكم القانون

على الطرف الذي باشر تصحيح القرار ان يراجعه مرة اخرى حتى اذا استند الى سبب جديد يختلف عن السبب الذي طلب به تصحيح القرار لأول مرة ، فاذا استند طلب التصحيح الاول الى وجود سبب من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم أو تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي، وردّ هذا الطلب ، فليس له ان يستند الى وجود التناقض في القرار التمييزي بحجة ان لم يثر هذا السبب في طعنه المقدم لأول مرة . كما انه اذا ردّت عريضة التصحيح لعدم احتوائها على سبب قانوني صحيح موجب لتقديمها ، فليس لهذا الطرف ان يطلب التصحيح مرة اخرى ، اذا ضمن العريضة اسباباً قانونية جديدة[٨١]. ولكن يحق للطرف الآخر ، اذا راجع خصمه القرار التمييزي بالطعن فيه تصحيحاً ، ان يطالب بتصحيح القرار خلال المدة القانونية ولايعد ذلك مخالفة لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٠) مرافعات مدنية ، بوصفه مباشرة للطعن لاكثر من مرة ، وانما يكون طعناً واحداً متقابلاً وتقوم المحكمة بتوحيد الطعنين والفصل فيهما معاً .

المطلب الثاني

آثار الطعن في مواجهة القرار التمييزي

يتعلق أثر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بجواز تنفيذ القرار أو الاستمرار بالاجراءات التنفيذية اذا كان منفذاً قبل صدور القرار التمييزي .

وقد آثارت المسألة المتقدمة اختلافاً حاداً في الفقه ، وأنقسم الرأي بخصوص تأخير تنفيذ الاحكام المطعون فيها بطريق تصحيح القرار اذا كان موضوعها متعلق بعقار، فمنهم من يرى ان طلب تصحيح القرار لايوقف تنفيذ الحكم المصدق تمييزاً لعدم وجود نص في قانون المرافعات المدنية أو في قانون التنفيذ ، يجيز ذلك[٨٢].

كما ان تصحيح القرار التمييزي هو طعن مستقل عن طرق الطعن الاخرى ، ولايصح القياس على ما جاء في المادة (٢٠٨) مرافعات مدنية والمتعلقة بالطعن

بطريق التمييز ، لان ما ورد فيه هو استثناء من الأصل ولايجوز القياس على الاستثناء لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه[٨٣].

واتجه القسم الاخر[٨٤]، الى ان الطعن بتصحيح القرار التمييزي اذا كان موضوعه يتعلق بعقار يؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم ، لأن القياس على المادة (٢٠٨) مرافعات مدنية جائز ومشروع لأتحاد العلة في الأمرين . وهو يتم بنفس التدابير الاحترازية وعليه فأن ليس فيه ضرر ولا ضرار .

ويؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الأول لأن الحجج التي استند اليها قوية ولاتدحض ، ولا يغير من الأمر شيء ، تبني محكمة التمييز للاتجاه الفقهي الثاني في قراراتها الحديثة[٨٥]، بل يجب ان يتدخل المشرع لحسم هذا الموضوع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التمييز .

وكذلك فان عدم امكانية تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار التمييزي لايمنع مديرية التنفيذ من اصدار قرار بامهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصول على قرار من المحكمة المتخصصة يقضي بايقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لايمكن تلافيه عند الاستمرار في التنفيذ[٨٦].

المطلب الثالث

آثار الطعن في مواجهة المحكمة المتخصصة بنظره

تلتزم المحكمة المتخصصة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بتدقيقه والبت في صحته فأذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة الاستئناف (بصفتها التمييزية) ، فأنها هي التي تنظر في طلب تصحيحه[٨٧]. اما اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة التمييز، فتقوم الهيئة الخاصة بمحكمة التمييز بنظر الطعن الاّ اذا قرر رئيس محكمة التمييز أحالة الطعن الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز (الهيئة الموسعة)[٨٨] ، اذا وجد ضرورة لذلك[٨٩] .

ويرى بعض الفقه[٩٠] ، انه يجب اعطاء حق رد الطعن الى الهيئة الخاصة في حالة تقديمه خارج المدة القانونية او في حالة عدم توافر الاسباب المحددة قانوناً لتقديمه . اما اذا قبلت الهيئة الخاصة الطعن شكلاً فيجب عندئذ احالة الطلب الى الهيئة العامة للفصل فيه .

ويجب ان تتحدد المحكمة المتخصصة بنظر الطعن بالاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح بعريضة الطعن ولا تتعداها الى غيرها من الاسباب الاخرى التي لم تذكر في عريضة الطعن حتى لو كانت مؤثرة في الحكم المطعون فيه[٩١].

فاذا رأت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه ، كما لو وقع بطلان كلي في الحكم أو في اجراءاته المؤثرة فيه . اما اذا كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعاد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح ، كما لو كانت المحكمة المتخصصة لم تقبل من اسباب الطعن في الحكم الاّ ما تعلق بجزء منه او اذا طعن احد اصحاب الشأن في الحكم وقبله الآخرون وكان الحكم قابلاً للتجزئة[٩٢].

اما اذا رأت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن انه قدم بعد مضي المدة القانونية فيتعين عليها عدم قبوله شكلاً . او ان تقديم الطعن كان ضمن المدة القانونية الاّ ان الاسباب التي استند اليها طالب التصحيح هي غير الاسباب القانونية المحددة بنص الفقرة (١) من المادة (٢١٩) مرافعات مدنية ، او كانت الاسباب باطلة او كان قرار محكمة التمييز غير قابل للطعن بتصحيح القرار[٩٣]، كما لو كان قد نقض الحكم المميز[٩٤]. او كان صادراً عن الهيئة العامة (الموسعة) لمحكمة التمييز[٩٥]. او كان الحكم المميز المطعون فيه يستند الى اسباب قانونية واجراءات صحيحة[٩٦] او اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون وقد تم تصديقه من حيث النتيجة من قبل محكمة التمييز[٩٧]. فيتعين على المحكمة قبول طلب تصحيح القرار والحكم بتصديق القرار التمييزي ورد طلب

تصحيح القرار وقيد التأمينات ايراداً للخزينة[٩٨]. اما اذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحب الطعن قبل النظر فيه ، فتقرر المحكمة ابطاله واعادة التأمينات الى مقدمها[٩٩].

الخاتمة :

يستهدف الطعن بتصحيح القرار التمييزي رد الأمور الى نصابها ، بعد أن يثبت للمحكمة العليا ان الحكم الصادر منها قد انطوى على خطأ يستوجب التدارك لرجوعه الى سبب لايتحمله مقدم الطعن التمييزي.

وتبين من خلال البحث ان الموقف القانوني التقليدي المستند على عدم جواز تقديم الطعون على القرارات الصادرة من محكمة التمييز (النقض) ، لم يثبت عدالته أمام الكثير من الحالات التي أخطأت فيها المحكمة العليا في قراراتها . ولذلك تراجعت عنه محكمة النقض الفرنسية والمصرية في بعض الحالات لمواجهة الضغط العملي المتواصل ، على الرغم من غياب التنظيم القانوني المباشر له .

ويعد التنظيم القانوني لهذا الطريق الاستثنائي في قانون المرافعات المدنية العراقي ، خطوة قانونية سبقت التشريعات الاخرى . تدل على الفهم الدقيق للمحكمة العليا وما يمكن ان يحصل في زحمة عملها من اخطاء غير مقصودة ، وان التصدي لمعالجة الأخطاء بتشريع الطعن بتصحيح القرار لايقدح في مكانة محكمة التمييز سيما وأنها بنفسها التي تنظر في الطعن بطريق التصحيح وهي التي تقوم بتصحيح قراراتها اذا ثبت لها ذلك .

وعلى الرغم من التنظيم التشريعي الدقيق لهذا الطريق من طرق الطعن في قانون المرافعات المدنية العراقي ،الاّ ان هناك قصوراً في بعض الجزئيات يجب تداركها عند اصدار تشريع جديد للمرافعات تتعلق بمايلي :

١- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) مرافعات مدنية ، لتشمل القرارات المنقوضة والمحالة على محاكم الموضوع للتصدي للفصل فيها مجدداً ، في امكانية

الطعن فيها بطريق تصحيح القرار . لأن هذه القرارات من الناحية الواقعية منهية للخصومة القضائية .

٢- تعديل نص المادة (٢٢١) مرافعات مدنية باضافة (بما لايتعارض مع نص المادة (٨٤) من هذا القانون) في نهايتها . لان نص المادة (٢٢١) مرافعات يدل دلالة قاطعة على عدم سريان حالة الانقطاع بخصوص المدة التي حددها ، وبذلك فأنها تتعارض مع القاعدة العامة التي حددها المشرع في نص المادة (٨٤) مرافعات مدنية .

٣- يجب أضافة مادة قانونية تشير الى ان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يؤخر تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري . حتى نتخلص من الجدل الفقهي المتعلق بامكانية او عدم امكانية القياس على نص المادة (٢٠٨) مرافعات مدنية.

هوامش البحث :

١) [١] د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز ، دار الحكمة ، بغداد، لاذكر لسنة النشر، ص ١٦ ، وانظر نص المادة (٣٥) والمادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي وانظر نص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وانظر نص المادة (٢٤٨) والمادة (٢٤٩) مرافعات مصري ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية - الطعن رقم (٧٧) والصادر في ١٩٩٧/٢/٢ والذي ينص على (محكمة النقض تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم)، منشور في مجموعة المكتب الفني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ،القاهرة ، السنة (٢٨) ، ج١ ، ص٣٥٩ .

_ (La –dela courde cassation setend otout le psys).

سلطة محكمة التمييز أو (النقض) تشمل البلاد كلها ، د. سهيل ادريس و د. جبور عبد النور ،المنهل ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٥٨٦ .

٢) [١] عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج٤ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٦١ ، وانظر نصوص المواد (٢١٩) و (٢٢٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي

٣) [١] انظر الاسباب الموجبه لاصدار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٤) [١] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٧٤ _ ٧٧٥ .

٥) [١]انظر نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على (لايجوز الطعن في احكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن).

٦) [١] Cass . soc. 27 F'er . 1985 . Jcp 1985 .17.16. 31 Mars 1985 .Jcp 1985 . 17- 186 et 14 Janv.1987,Jc 1987 17 91

٧) [١] انظر قرار محكمة النقض المصرية - نقض مدني / كانون اول/ ١٩٦٧ ، منشور في مجموعة المكتب الفني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، السنة الثامنه عشر ، ص ١٩٠١ .

٨) [١] د. عبد الحميد الشواربي ، اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٥٠ .

٩) [١] انظر قرار محكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩ ، منشور في مجموعة المكتب الفني ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، السنة الحادية والعشرون ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤٨ .

١٠) [١] انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة (٥٨) القضائية ، جلسة ١٩٩٣/٢/١ ، أشار اليه ، د. عبد الحميد الشواربي ، اوجه الطعن ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧ ، وانظر انور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٤٩ .

١١) [١] انظر قرار محكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢ والذي ينص(ان احكام محكمة النقض واجبة الاحترام فيما خلصت اليه سواءاً أخطأت أم أصابت)،منشور في مجموعة المكتب الفني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، السنة الثامنة والعشرين ، ١٩٨١ ، ص ٣٥٩ .

١٢) [١] قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم ((... والله لايستحي من الحق ...)) صدق الله العلي العظيم ، سورة الاحزاب ، الأية (٥٣) ... وجاء في تفسير هذه الأية الكريمة (أي من بيان الحق لكم). العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي - الميزان في تفسيير القرآن ، ط٢ ، الجزء السادس عشر مؤسسة الأعلمي للمبطبوعات ، بيروت،٢٠٠٢ ، ص ٣٤٣ .

13) [1] Soc.11 Juill .2000:Jcp.1v.2555/ paris, 29 avr . 1977:caz. Pal .1977. 2. 628. 1R . 86 ./civ .3e/ 8 Janv. 1992: Jcp1992.1v.698.p.74/civ.2/29 Juin 1994:ibid.11,n 175- Nauveau code de procedure civile – Dallo 2.Pars.2002. P. 241.

١٤) [١] د.محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، ج١، ط٣، دار الطباعة الحديثة ،١٩٩٥ ،ص ٢٠٣٩ . د. ادوار غالي الذهبي ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط٢ ، مكتبة غريب ، القاهرة ،لاذكر لسنة النشر ، ص٩٧٧، د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٥٠٨ ، د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٢٤٤ ، وانظر قرارات محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي الطعن رقم(١٠٣) في ١٩٨٥/٤/٢٩، منشور في مجموعة المكتب الفني ، السنة ٣٦ ، ص٥٨٦ وجاء في منطوقة(..يحق لمحكمة النقض العدول عن احكامها في احوال مخصوصة تحقيقياً لحسن سير العدالة او اذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً لأمر معين ، ثم تبين عدم صحته بما يخرج عن ارادة الطاعن ، وانظر نقض جنائي الطعن رقم (٤٧٠٦) لسنة(٥٧) القضائية ، جلسة ١٩٨٩/٣/٢، منشور في مجموعة المكتب الفني - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٤٧ .

١٥) [١] انظر نقض جنائي مصري ، الطعن رقم (١٠٠) في ١٩٦٦/٥/٣ ، منشور في مجموعة المكتب الفني الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٥٥٥ .

١٦) [١] د. وجدي راغب فهمي ،مبادئ القضاء المدني ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٩١ ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص ١٢٢١ .

١٧) [١] انظر نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) مرافعات مدنية عراقي.

١٨) [١] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٩٢ .

١٩) [١] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

٢٠) [١] انظر الاسباب الموجبة لأصدار قانون المرافعات المدنية العراقي .

٢١) [١] انظر نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٩)مرافعات مدنية عراقي

٢٢) [١] انظر نص المادة (٢١٩) مرافعات مدنية عراقي

٢٣) [١] انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢١٥) مرافعات مدنية عراقي

٢٤) [١] انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢١٥) مرافعات مدنية عراقي

٢٥) [١] انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٠) مرافعات مدنية عراقي

٢٦) [١] د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣٤ ، وانظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٠) مرافعات مدنية عراقي .

٢٧) [١] ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ،ص ٣٧٧ ، وأنظر نص الفقرة (٣) من المادة (٢٢٠) مرافعات مدنية عراقي.

٢٨) [١] انظر نص المادة (٢١) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

٢٩) [١] انظر نص المادة (١١٨) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، وأنظر في اختلاف الفقه والقضاء في جواز الطعن بطريق تصحيح القرار بمواجهة القرارات الصادرة بموضوع التنفيذ الى / د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٣ ، د. ادم وهيب النداوي ، احكام قانون التنفيذ ، بغداد ،١٩٨٤ ، ص ٢١١ .

٣٠) [١] انظر قرار محكمة النقض المصريه ، الطعن ، رقم ٢٣٣٣ لسنة (٥٨) القضائية والصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١ والذي جاء في (..اثره. حيازة قوة الأمر المقضي فيه التي تسمو على قواعد النظام العام) . د. عبد الحميد الشواربي ، أوجه الطعن ، مصدر سابق ، ص٣٣٧

٣١) [١] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٦٧٦ ، د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠٥ ، د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٨٧٧ ، د . وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٩١ ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ١٢٢١ ، د. احمد ابو الوفا ، المستحدث في قانون المرافعات الجديد ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٧٢ ، وانظر نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصري ، وانظر نص المادتين (٩٠) و (٩٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والخاص بالسلطة القضائية .

٣٢) [١] د. نبيل اسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٤٦١ .

٣٣) [١] انظر نص المادة (٢٤٩) مرافعات مصري ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ـ الطعن (٧٧٠) لسنة (٤٤)القضائية والصادر بتاريخ ٢/٢/ ٧٧ ، اشار اليه ، انور طلبة ، مصدر سابق ،ص ١٠٥٥ .

٣٤) [١] د. فتحي والي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٨٠١ .

٣٥) [١] حامد فهمي و د. محمد حامد فهمي ، النقض في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٧ ،ص ٦٤٤ ، د. مصطفى كامل كيرة ، النقض المدني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٥٢ .

٣٦) [1] انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (١٩٤٣) لسنة (٤٩) القضائية والصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣ ، اشار اليه انور طلبة ، مصدر سابق ، ص ١٠٥٩ .

٣٧) [1] انظر في تفصيل ذلك /د. محمد حسام محمود ، سحب احكام محكمة النقض ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص٢٩ ـ ٣٠،وانظر القرارات القضائية التي اشار اليها في الهامش رقم (١٠٥) ص٣٠.

٣٨) [1] انظر نص المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المصري ، وانظر قرار محكمة النقض رقم ٦١ لسنة ٦٩ القضائية جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ ، اشار اليه د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة مراد لأحدث احكام محكمة النقض ـ ج٣ ـ لاذكر للناشر ـ ٢٠٠٤ ـ ص ٤٦٧ ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٣٢ لسنة (٦٦) القضائية ، جلسة ٢٠٠٠/٤/٤ ، اشار اليه د. عبد الفتاح مراد ـ مصدر سابق ـ ص ٤٨٦ .

٣٩) [1] انظر المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري.

٤٠) [1] انظر قرار محكمة النقض ، رقما ٩٩ و ١٩٣ لسنة ٦٤ القضائية ، جلسة ١٩٩٩/١٢/٧ ـ اشار اليه د. عبد الفتاح مراد ـ المصدر السابق ـ ص ٤٨٥ .

٤١) [1] انظر في تفصيل ذلك الى / د. فتحي والي ـ الوسيط ـ مصدر سابق ـ ص ٨٤٠

٤٢) [1] حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي – مصدر سابق –ص٤٦٤

٤٣) [1] انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٦١) لسنة (٦٩) القضائية /جلسة ٢٦ /١٠/١٩٩٩ والذي ينص على (معاودة الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض بالتماس اعادة النظر امام محكمة الاستئناف التي اصدرته ،غير جائز) مشار للقرار عند ، د. عبد الفتاح مراد – مصدر سابق – ص٤٤٨ـ ٤٤٩.

٤٤) [1] انظر نصوص قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم السلطة القضائية.

٤٥) [1] محمد كمال عبد العزيز – مصدر سابق – ص٢٠٣٩ ، وانظر قرار محكمة النقض ، الطعن رقم ٧٧ لسنة (٤٤) القضائية ، جلسة ١٩٧٠/٢/٢ ، اشار اليه ، انور طلبة – مصدر سابق –ص١٠٦٠.

٤٦) [1] د. ادوار غالي الذهبي – الاجراءات الجنائية – مصدر سابق –ص٩٧٧.

٤٧) [1] انظر تفصيل ذلك ، د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص٤٢ـ٤٣.

٤٨) [1] د. فتحي والي – الوسيط – مصدر سابق –رقم ٣٨٩ –ص٤١١

٤٩) [1] د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص١٧.

50) [1] Perdriau – Les robats d'arret de La cour de cassation .J.C.P ed .G. 1994 .No.16.

٥١) [1] انظر نص المادة (٤٦٢) من قانون المرافعات الفرنسي والتي جاء فيه :

- Art (462) : (Les erreusrs et omissions materielles qui affectent un jugement ,meme passeen force de chose jugee .peuvent toujoursetre reparees par la " juuridiction qui l'arendu ou par celle a' laquelleil

est de fere ,selon ce que le dossier revele ou a' defout ,ce que le dossier revele ou ,a' defout ,ce que la raison commande …..)).

- **Carel ,Gaz .pal .1973 .1. Doctr .241.**

-Dorsner –Dolivet – recours en recfication – Rt D.1989-205.

- **perdriau- rectification des jugement civils –Jcp-1995.1.3886.**

-perrot et Ribaut –Gaz .pal.1981 .1.Doctr.238.

وانظر قرارات محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لحكم المادة المتقدمة:

- **Civ . z ^{e}. 19janv. 1992 :Bull .civ.11 n^{o} 39 . civ . 3^{e} , 20 nov .1991:Gaz. Pal .1992.1.paner .61.Civ .2 , 8arr.1999.Bull. Civ.11, n^{e} 66, JCP 1999. Civ. 2^{e} ,24 juin 1998 .Bull .Civ.11 , n 216.Nouveau code de procedure civile –Dalloz –Paris -2002-p.239-241.**

وانظر نص المادة (٤٦٣) والتي جاء فيها :

-Art (463) : (Lajuridiction qui a omis de statuer sur un chef de demande peut egalement completer sonjugement sans porter atteinte La chosejugee quant aux autres chefs ,sauf a retablir.s'ily a Lieu ,Le veritable expose des pertentions respectives des parties et de Leurs moyens …..).

-Bertin – omission de stature etultra petita – Gaz . pal .1984 .1. Doctr .82.

- **Perdriau – multiplication des cas d'omission de stature-JCP.2001.1.325.**

-Ribaut –requete enrectification –nexercice d' une voie de recours –Bull ch.avoue's 1981 .3.1

وانظر نص المادة (٤٦٤) والتي جاء فيها :

-Art (464) : ((La dispositions de L'article precedent sont applicables si le juge s'est pronounce sur

٥٢) [1] د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص٤٠.

٥٣) [1] انظر نص المادة (٦١٨) مرافعات فرنسي والتي جاء فيها :

- **Art (618) : ((La contraiete de jugements peut aussi ,par derogation aux dis positions de l'article 605 ,etre invoquee lorsque deux decisions , meme non rendues en dernier re ssort ,sont inconciliables et quaucune de lles nest Susceptible d'un recours or dinaire , Le pourvoi en cassation est a lors receivable….)).**

54) [1] Vincent et Serge Guinchard , procedure civile ,24 eme edition , Dalloz ,paris .1996.p.942

٥٥) [1] Perdriau –op.cit.p.59-62

٥٦) [1] ضياء شيت خطاب – بحوث ودراسات – مصدر سابق –ص٣٧٥-٣٧٦

٥٧) [1] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٣٣/مدنية اولى /٨٩ والصادر بتاريخ ٨٩/١/١٠ والذي ينص على (الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها – الاصلية – غير قابل للطعن فيه بطريق تصحيح القرارا) ، ابيراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – ج٣ – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٩ – ص١٥٥. وانظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٧٥ /مدنية ثالثة/ ٩٣ والصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ والذي ينص على (اذا اكتسب الحكم الصادر من محكمة البداءة الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية لعدم الطعن فيه تمييزاً فان هذا الحكم لايقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار) ، ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق –ص١٦٠. انظر نص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية بفقرتيها (أ) و(ب).

٥٨) [1] انظر نص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية بفقرتيها (أ) و(ب).

٥٩) [1] انظر نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية .

٦٠) [1] ضياء شيت خطاب – فن القضاء – منشورات معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد -١٩٨٤ – ص٩٩.

٦١) [1] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٩٥٧ /عقار /٨٥-٨٦ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ ،ابراهيم المشاهدي ، المختار ،مصدر سابق –ص١٤٩.

٦٢) [1] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٤٠ /موسوعة اولى /٩٢والصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،١٥٩.

٦٣) [1] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٣٨٧ /موسوعة اولى /٨٥-٨٦ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص١٥١.

٦٤) [1] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ،ص١٨٨.

٦٥) [1] ضياء شيت خطاب – مصدر سابق ،ص٣٨٠

٦٦) [1] . د.علي عوض حسن ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٦ ،ص١٤٣

٦٧) [1] د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ،ص٣٩٣

٦٨) [1] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ،ص١٩٣

٦٩) [1] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص٤٣٦

٧٠) [1] انظر نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي..

٧١) [1] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٣٦٦ /٣٦٧ /موسعة اولى /٨٥-٨٦ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ والذي ينص على (اذا لم يكن – طالب التصحيح – مميزاً او مميزاً عليه في الحكم الذي صدر بشأنه القرار التمييزي فلا يقبل الطلب) ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ،ص١٥٠.

٧٢) ١ ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات ، مصدر سابق ،ص٣٨١.

٧٣) ١ انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) مرافعات مدنية عراقي .

٧٤) ١ عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٢٠٥-٢٠٦ ، ضياء شيت خطاب ،بحوث ودراسات ، مصدر سابق ، ص٣٨٢.

٧٥) ١ انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٠) مرافعات مدنية.

٧٦) ١ عبد الرحمن العلام – مصدر سابق ،ص٢٠٦

٧٧) ١ انظر في الاسباب الموجبة لاصدار قانون المرافعات المدنية .

٧٨) ١ انظر نص المادة (٨٤) مرافعات مدنية عراقي والتي تنص على (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ....).

وانظر المادة (١٣٠) مرافعات مصري والتي تنص على (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين.....)

وانظر نص المادة (٣٧٠) مرافعات فرنسي والتي تنص على :

-Art (370) : ((Acompyer de La notification qui en est faite a l'auter partie , l'instance est interrompue par .

-Le decesd'une partie dans les casou' l'action est transmissible.

- La cessation de functions du representant legal d'un incapable.

Le recourrement ou La perte par une partie de La capacite d'ester enjustice).

٧٩) ١ انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد (٣٩٥/هيئة عامة /٧٨) والصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٢ ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة ١٩٧٨ ،ص١١٩.

٨٠) ١ انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٠) قانون مرافعات مدنية عراقي ، وانظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ١٣١ /موسعة اولى/٩٢ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ والذي ينص على (لايقبل طلب تصحيح القرار التمييزي من قبل احد الطرفين الآ مرة واحدة المادة (٢٢٠) مرافعات) ، اشار اليه ، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص١٥٨.

٨١) ١ عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ،ص١٩٨ ، د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣٩٦.

٨٢) ١ ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ ، د. سعيد مبارك ، اثر طرق الطعن في القوة التنفيذية للاحكام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة البصرة ، العدد (٣-٤) لسنة ١٩٧٠ ، ص١٠٩ ومابعدها ، المصدر اشار اليه ، د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣٩٦.

٨٣) ١ انظر نص المادة (٣) من القانون المدني العراقي .

٨٤) [١] د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ ، د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٤٣٨ ، د. آدم وهيب النداوي ، احكام قانون التنفيذ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٣ -١٩٨٤ ، ص١٢٦-١٢٧.

٨٥) [١] انظر في تفصيل ذلك ، د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٩٦.

٨٦) [١] د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص١٢٤.

٨٧) [١] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ١١٥/هيئة عامة ثانية /٧٧والصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد (٢) ، السنة (٨) ، ١٩٧٧ ، ص١١٠.

٨٨) [١] حلت (الهيئة الموسعة) محل (الهيئة العامة) المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٢٢٠) مرافعات مدنية بموجب احكام المادة (١٣/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ . ولذا يكون القرار الصادر من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز غير قابل للتصحيح وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ،انظر القرار ذي العدد ٢٦٣ /موسعة اولى /٨٣-٨٤ والصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ ، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص١٤٨-١٤٩ ، وانظر القرار ٢٢٥ /هيئة عامة /١٩٧٩ والصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد (٢) ، السنة (١١) ، ١٩٨٠ ،ص٨٤..

٨٩) [١] انظر نص الفقرة (٣/ب) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٩٠) [١] د. سعدون القشطيني ، شرح احكام قانون المرافعات ، لا ذكر للناشر ، بغداد ، ١٩٧٣،ص٤٥٤.

٩١) [١] انظر نص الفقرة (ب) من المادة (٢١٩) مرافعات مدنية.

٩٢) [١] انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) مرافعات مدنية عراقي.

٩٣) [١] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٦٥ / هيئة موسعة /٨٣-٨٤ والصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ ، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص١٤٦ ، وانظر القرار رقم ٣٣ /مدنية اولى / ٨٩ والصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ والذي ينص على (الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها (الاصلية) غير قابل للطعن بطريق تصحيح القرار) . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص١٥٥ ، وانظر القرار رقم ٦٢٦/مدنية اولى /١٩٩٢ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ والذي ينص على (القرار التمييزي الصادر برد العريضة التمييزية شكلاً لايقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي (المادة ٢١٩)) ، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق ، ص١٥٧، وانظر القرار رقم ٢٧٥ /مدنية ثالثة/١٩٩٣ والصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ والذي ينص على ((اذا اكتسب الحكم الصادر من محكمة البداءة الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية لعدم الطعن فيه تمييزاً فأن هذا الحكم لايقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار) ، ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص١٦٠.

٩٤) [١] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٦٨٩/مدنية اولى /١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ والذي ينص على (لايقبل طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر بنقض الحكم المميز المادة (٢١٩) مرافعات) . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص١٥٦.

٩٥) [١] انظر قرار محكمة التمييز العدد ٢٢٥ /هيئة عامة/ ١٩٧٩ والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥ ،مشار اليه سابقاً .

٩٦) [١] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٣٨٧ /موسعة اولى /٨٥-٨٦ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩ ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ،ص١٥١.

٩٧) [١] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٤٠/موسعة اولى /٩٢ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤ ، ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص١٥٩.

٩٨) [١] انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣) مرافعات مدنية عراقي .

٩٩) [١] انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣) مرافعات مدنية عراقي .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١-العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي –الميزان في تفسير القرآن – ط٢ – ج١٦ – مؤسسة الأعلمي – بيروت – ٢٠٠٢.

ثالثاً : المصادر العربية العامة

١- ابراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – ج٣ – مطبعة الزمان – بغداد -١٩٩٩.

٢- د. احمد ابو الوفا – المستحدث في قانون المرافعات الجديد –ط١ – منشأة المعارف – الاسكندرية - ١٩٦٨ .

٣- د. احمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – منشأة المعارف – الاسكندرية .

٤- د. احمد فتحي سرور – النقض الجنائي – طبعة نادي القضاة – القاهرة -٢٠٠٢.

٥- د. آدم وهيب النداوي – المرفعات المدنية – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٠.

٦- د. آدم النداوي – احكام قانون التنفيذ – بغداد -٨٣-١٩٨٤.

٧- د. ادورار غالي الذهبي – الاجراءات في التشريع المصري – ط٢ – مكتبة غريب – القاهرة .

٨- انور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الاسكندرية -٢٠٠١.

٩- حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي – النقض في المواد المدنية والتجارية – مطبعة لجنة التأليف – القاهرة -١٩٣٧.

١٠- د. سعدون القشطيني – شرح قانون المرافعات – بغداد -١٩٧٣.

١١- د. سعيد مبارك – احكام قانون التنفيذ – منشورات بيت الحكمة – بغداد -١٩٨٠.

١٢-د. سعيد مبارك – اثر طرق الطعن في القوة التنفيذية للاحكام – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – جامعة البصرة – العدد (٣،٤) -١٩٧٠.

١٣-ضياء شيت خطاب – بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة -١٩٧٠.

١٤- ضياء شيت خطاب – فن القضاء – منشورات معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد -١٩٨٢.

١٥-د. عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية – مطبعة جامعة الموصل -٢٠٠٠.

١٦- د. عبد الحميد الشواربي – اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية – منشأة المعارف – الاسكندرية -٢٠٠٤ .
١٧-عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية –ج٢ – مطبعة الزهراء – بغداد -١٩٩٠ .
١٨- د. عبد الرزاق عبد الوهاب – الطعن في الاحكام بالتمييز – دار الحكمة – بغداد.
١٩٨- د. عبد الفتاح مراد – موسوعة مراد لاحدث احكام محكمة النقض – ج٣ –لاذكر للناشر – ٢٠٠٤ .
٢٠- د. علي عوض حسن – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – دار المطبوعات الجامعة - - الاسكندرية -١٩٩٦ .
٢١- د. عيد محمد القصاص – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٥ .
٢٢- د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠١ .
٢٣- د. محمد حسام محمود - سحب احكام محكمة النقض - دار الهضة العربية - القاهرة - .٢٠٠٤
٢٤ – د. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المر افعات في ضوء الفقه والقضاء - ج١ - ط٣ - دار الطباعة الحديثة - القاهرة - ١٩٩٥ .
٢٥ – د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ .
٢٦ – د. مصطفى كامل كيره - النقض المدني - الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة - ١٩٩٢ .
٢٧ – د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٤ .
٢٨ – د. نبيل اسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٠ .
٢٩ – د. وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - ط١ - دار الفكر العربي - القاهرة- ١٩٨٦ .
رابعاً : - مجموعات الاحكام القضائية
١ – مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة - ١٩٧٧ - تصدرها وزارة العدل العراقية.
٢ - مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة - ١٩٧٨ - تصدرها وزارة العدل العراقية.
٣ - مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الحادية عشر - ١٩٨٠ - تصدرها وزارة العدل العراقية.
٤ – مجموعة المكتب الفني - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة - لسنة (١٧) القضائية / وسنة (١٨) القضائية / وسنة (٢١) القضائية / وسنة (٢٨) القضائية / وسنة (٢٦) القضائية / وسنة (٤٠) القضائية / وسنة (٦٦) القضائية .
خامساً :- القوانين
١ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٢ – القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣ – قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .
٤ – قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .
٥ – قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
٦ – قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

٧ – قانون تنظيم السلطة القضائية المصرية رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ .

سادساً :- المصادر الفرنسية

1 – Perdriau –Les robats d'arret de lacour de cassation .J.c.p.ed.G.1994.

2 – Perdriau –rectification des juement civil –Jcp.1995.

3 – Perrot et Ribaut – Gaz .pal. 1981 .

4 – Dorsner – Dolivet- recours en recfivation – RTD- 1989.

5 –Bertin- omission de stature etultra –Gaz-pal-1984.

6 –Perdriau-Multiplication des casdo'mission de stature –j.c.p.2001.

7 –Ribaut – requite enrectification – nexercice d'une voie de recours –Bull ch.avoue's.1981.

8-Vincent et Serge Guinchard ,procedure civile ,24 eme edition ,Dalloz, paris,1996.

سابعاً: القوانين الفرنسية

1-Nouveau code de procedure civle ,Dalloz, Edition,2002.